

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة برقم (٥٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٨/٨/٢٠٢١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٥/١/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١١) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ستون جنيهاً.

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٥ سنة فأقل	٢٠٣
٤٦	٥٥٥
٤٧	٩١٣
٤٨	١٢٧٦
٤٩	١٦٤٤
٥٠	٢٠١٨
٥١	٢٣٥٦



٤٦٠٧٦

٢٦٩٤	٥٢
٣٠٣٤	٥٣
٣٣٧٥	٥٤
٣٧١٩	٥٥

- بحسب السن عند الاتضمام بالفرق بين تاريخ الاتضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب فروق السن نسبياً.

(٣) رسم قيد بواقع خمسون جنيهاً يسدد لمرة واحدة عند الاتضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً
لسنه عند الاتضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الاتضمام (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
١٨	٤٠٥٦٠
١٩	٣٩٩٣٦
٢٠	٣٩٣١٢
٢١	٣٨١٤٢
٢٢	٣٦٩٧٢
٢٣	٣٥٨٨٠
٢٤	٣٤٨٦٦
٢٥	٣٣٩٩٣
٢٦	٣٢٥٢٦
٢٧	٣١٢٠٠
٢٨	٣٠٠٣٠
٢٩	٢٨٨٦٠
٣٠	٢٧٨٤٦
٣١	٢٦٥٢٠
٣٢	٢٥٢٧٢
٣٣	٢٤١٠٢
٣٤	٢٢٩٣٢
٣٥	٢١٩٩٦
٣٦	٢٠٧٤٨
٣٧	١٩٦٥٦
٣٨	١٨٥٦٤
٣٩	١٧٦٢٨
٤٠	١٧١٦٠
٤١	١٦٦١٤
٤٢	١٦٠٦٨



٤٦٠٧١

رئيس الهيئة

١٥٥٢٢	٤٣
١٤٩٧٦	٤٤
١٤٤٣٠	٤٥
١٣٧٢٨	٤٦
١٣٠٢٦	٤٧
١٢٣٢٤	٤٨
١١٦٢٢	٤٩
١٠٩٢٠	٥٠
١٠١٤٠	٥١
٩٣٦٠	٥٢
٨٥٨٠	٥٣
٧٨٠٠	٥٤
٧٠٢٠	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة.
- يشترط للحصول على الميزة المعدلة وفقاً للجدول عاليه سداد الاشتراكات وفقاً للتعديل الوارد على المادة (١/٥) لمدة ٥ سنوات على الأقل وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مرور ٥ سنوات يُصرف فرق الميزة بالنسبة والتناسب.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ :

مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦